الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الدورة العادية الثالثة
2025-2024

محضر جلسة

لجنة المالية والميزانية

تاريخ الجلسة: 12 نوفمبر 2024 (حصة صباحية)

قاعة الجلسة: القاعة عدد 02

جدول الأعمال:

- جلسة مشتركة مع لجنة المالية والميزانية للمجلس الوطني للجهات والأقاليم للاستماع إلى رئيس الاتحاد التونسي للتجارة والصناعة والصناعات التقليدية رئيس مجلس الغرف المشتركة، حول مشروع قانون المالية لسنة 2025.

الحضورات:

- عدد أعضاء اللجنة الحاضرون: (09)
- عدد أعضاء اللجنة المعتذرون: (0)
- عدد أعضاء اللجنة الغائبون: (06)
- عدد الحاضرين من غير أعضاء اللجنة: (06)

توقيت افتتاح وختم الجلسة:

- الافتتاح: الساعة 09:30
- الختم: الساعة 15:00

مداولات اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية جلسة مشتركة مع لجنة المالية والميزانية للمجلس الوطني للجهات والأقاليم اليوم الثلاثاء 12 نوفمبر 2024 للاستماع إلى رئيس الاتحاد التونسي للتجارة والصناعة والصناعات التقليدية والوفد المرافق له، حول مشروع قانون المالية لسنة 2025.

بيّن ممثلو الاتحاد أن مشروع قانون المالية لا يتضمن إجراءات تتعلق بتشجيع الاستثمار وتطوير النمو ولا يتضمن كذلك إجراءات لحماية مناخ الاستثمار من خلال تحقيق الاستقرار الجبائي والمالي. واعتبروا أن تطوير الاقتصاد يمرّ عبر إدماج الاقتصاد الموازي ودعم المؤسسات الخاصة التي تقوم بدور هام في مجال التصدير والتشغيل والجباية. وأكّدوا على ضرورة العمل بصفة تشاركية مع الحكومة لإعداد مشروع قانون المالية والتوجّه نحو تعزيز موارد الدولة، ودعوا إلى مراجعة جذرية للنظام الجبائي على الأفراد والشركات واعتبروا أن النسب المعمول بها حاليا للأداء على القيمة المضافة غير معقولة ولا بدّ من التفكير في مراجعتها.

وقدّم ممثلو الاتحاد عدّة مقترحات تهم بالخصوص تخفيف الجباية على الاستثمار المحلي ودفع التصدير واستقطاب المستثمرين الأجانب. وشدّدوا على أهمية تثمين النفايات الصناعية قصد دعم الاقتصاد الدائري. واقترحوا تنقيح الفصل 31 لدعم العدالة الجبائية والفصل 32 من خلال التوجه إلى إحداث مساهمة ظرفية استثنائية تدفعها الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وكذلك المعفية منها دون المساس بجدول الضريبة على الشركات الحالي وأكدوا كذلك على عدم تطبيق الأداء على رقم المعاملات وإنما على الأرباح.

كما اقترحوا إعفاء عمليات توريد العربات السيارة المجهزة للدفع، بمحرك حراري وبمحرك كهربائي قابل للشّحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية من المعاليم الديوانية لغاية التشجيع على اقتناء هذه العربات وإعفاء اللاقطات الشمسية من المعاليم الديوانية لغاية التشجيع على إقتناء التجهيزات اللازمة لإنتاج الطاقات المتجددة.

كما اقترحوا فصول إضافية على غرار التقليص في نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المواد اللازمة للاستهلاك اليومي للمواطن من 19 % الى 7 % والتخفيض في نسبة الفائدة بـ 100 نقطة لتشجيع الاستثمار وتوفير السيولة اللازمة للمؤسسات وكذلك تمكين الأشخاص الطبيعيين

والشركات وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية من طرح الأرباح والمداخيل المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المصّدرة كليا، كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل.

واقترحوا أيضا الترفيع في نسبة الطرح الإضافي على الاستهلاكات خلال السنة الأولى من 30 % إلى 50 % وذلك بالنسبة للتجهيزات المقتناة خلال سنة 2024 وتمكين المؤسسات الناشطة في قطاع الطاقات المتجددة من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان كل المدخلات اللازمة للنشاط من تجهيزات ومعدات ومنتجات قبل بداية الإنتاج.

وفي إطار مجابهة ظاهرة التهريب والحدّ من حجم كميات المنتجات المروجة عبر السوق الموازية، اقترحوا إعفاء بعض المنتجات المعنية بظاهرة التهريب من المعاليم الديوانية وذلك بهدف التقليص من الضغط الجبائي على هذه المنتجات والحث على توجيهها نحو المسالك القانونية وذلك على غرار ما تم اقراره بمقتضى قانون المالية لسنة 2016.

واقترحوا كذلك الترفيع في نسبة التسبقة من فائض الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات من 35 % إلى 100 % بالنسبة إلى المؤسسات الراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات المتوسطة.

وبالنسبة لموضوع الرّمل الطبيعي، أفادوا أن إحداث معلوم على تصدير منتجات الرمل الطبيعي بكافة انواعه والرخام وغيره من الحجارة الطبيعية بمقتضى قانون المالية لسنة 2024 أثّر سلبا على قطاع تصديره حيث توقفت الشركات الناشطة في القطاع واقترحوا إلغاء المعلوم المذكور.

كما اقترحوا كذلك إخضاع بيع العقارات المبنية المعدّة قصرا للسكن للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7 % وإعفاء اقتناء العقارات المعدة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية على معنى قانون الاستثمار من معاليم التسجيل، إضافة إلى مراجعة الأداءات الجمركية على العجلات المطاطية إلى 10% عوض 43 % ومراجعة الأداءات الضريبية على المصحات الخاصة.

وخلال النقاش، أكد النواب أهمية القطاع الخاص في تحقيق الإقلاع الاقتصادي وأوصوا بضرورة إصلاح هذا القطاع ووضع خارطة جديدة لإنقاذ المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

وثمنوا المقترحات التي تقدم بها الاتحاد حول مشروع قانون المالية لسنة 2025، وعبروا عن استعدادهم للتفاعل الإيجابي مع هذه المقترحات مؤكدين على ضرورة برمجة جلسات دورية مشتركة بين كل من النواب ووزارة المالية والمنظمات المهتمة بالشأن الاقتصادي للتدارس والتفاعل الإيجابي حول مختلف القضايا المطروحة على مستوى كل القطاعات الاقتصادية.

واستأثر الأداء الضريبي الموظف عند تصدير الرمل الطبيعي بحيّز هام من تدخلات النواب، حيث أكدوا أنّ هذا الإجراء الضريبي لم يمكّن من توفير موارد هامة لفائدة ميزانية الدولة بل أدى إلى مغادرة المستثمر الأجنبي وفقدان العديد من العائلات التونسية لموارد رزقهم، ووجهوا طلب إلى كل من وزارة الصناعة ووزارة المالية بضرورة مدهم بمعطيات دقيقة حول عملية تكرير الرمال وتصديرها والأسعار المتداولة داخل تونس وخارجها لمزيد توضيح الرؤية واتخاذ القرار الأنسب.

هذا ودعوا إلى ضرورة إرفاق كل إجراء ضريبي إضافة إلى شرح الأسباب بدراسة انعكاسات على واقع المؤسسة من جهة وعلى سمعة بلادنا في علاقة باستقطاب المستثمرين الأجانب من جهة أخرى.

وبخصوص مقترح إحداث ضريبة استثنائية ظرفية على أرباح سنة 2025 دون المساس بجدول الضريبة على الشركات الحالي، أكد بعض النواب مساندتهم لمبدأ الاستقرار الضريبي، واستفسروا عن كيفية تعويض هذه المداخيل المتأتية من تعديل الجدول الضريبي على الشركات لتمويل ميزانية الدولة لسنة 2025.

وأشار بعض النواب إلى الصعوبات المالية التي تشهدها بعض المؤسسات على غرار معمل فواضل النحاس بالمكنين وتعطّل نشاط معمل الفولاذ بمنزل بورقيبة وانعكاساتها السلبية على الواقع الاقتصادي والاجتماعي، داعين إلى ضرورة وضع برنامج إصلاحي متكامل لإنقاذ هذه المؤسسات المتعثرة.

وبخصوص مراجعة الأداءات الضريبية على المؤسسات الصحية الخاصة، أشاروا إلى الارتفاع المشط لتكاليف العلاج بالمصحات الخاصة وتحقيق أرباح هائلة مقابل التهرب الضريبي بالنسبة إلى الأطباء ودعوا إلى ضرورة إدماجهم في منظومة الأداء الضريبي.

وفي تعقيبهم وبخصوص التخفيض في المعلوم الضريبي الموظف على الرمل الطبيعي، أكد ممثلو الاتحاد التونسية للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وجود مغالطات بخصوص الأسعار المتداولة للرمل المخصص لصناعة البلور داخل تونس وخارجها ودعوا إلى ضرورة التخلي عن هذا الأداء الضريبي.

وبالنسبة إلى ارتفاع تكاليف العلاج بالمصحات الخاصة، بيّنوا أنّ هذه التكاليف متقاربة مع تكاليف القطاع العمومي وهي تعتبر مثقلة بالنسبة للمواطن باعتبار غياب التغطية الشاملة لكلفة العلاج.

وعن التهرب الضريبي، أكدوا أنّ هذه المصحات الخاصة تخضع إلى المراقبة المستمرة بخصوص دفع الضرائب وأنّ الأطباء يصرحون بصفة مستمرة بمداخيلهم، مشيرين إلى أنّه لا يمكن التعسف على الأطباء باعتبار ارتفاع عدد الأطباء المغادرين حيث بلغ حوالي 4500 طبيب مختص مغادر نحو بلدان مجاورة.

ثمّ واصلت اللجنة جلستها بالاستماع إلى ممثلين عن مجلس الغرف المشتركة حول مشروع قانون المالية لسنة 2025 حيث أكّد المتدخلون ضرورة العمل على تحقيق التوازن بين متطلبات ميزانية الدولة واستدامة التنمية في بلادنا، واعتبروا أنه من الأجدر تطبيق الزيادات الضريبية ابتداء من غرة جانفي 2026 وذلك لأن الشركات على مختلف أنواعها قد انتهت من تحديد موازناتها لسنة 2025 وأمضت اتفاقيات القروض لتمويل مشاريعها.

وبخصوص الفصل 31، بيّنوا أن الترفيع في الضريبة على الأفراد مع تدنّي المقدرة الشرائية وتدهور المداخيل الصافية لهذه الفئة من الأجراء سيتسبب في مطالبة الأعراف بالترفيع في الأجر الخام للمحافظة على الحق المكتسب للأجير وبالتالي سوف يلجئ المشغّل إلى الترفيع في ثمن منتجاته ويتسبب بذلك في زيادة التضخم في السوق المحلية وانخفاض تنافسية المنتوجات التونسية في الأسواق العالمية. وأضافوا أن الزيادات الضريبية المقترحة ستؤثر سلبا على القدرة الشرائية للمواطنين الذين تفوق أجورهم 3000 دينار والذين ينتمون إلى الطبقة متوسطة الدخل ممّا قد يؤدي إلى تراجع الاستهلاك وبالتالي تفاقم الركود الاقتصادي.

وبالنسبة للإجراء المتعلق بالضريبة على الشركات (الفصل 32)، أفادوا أنه سوف يشجع اللجوء إلى القطاع الموازي غير الخاضع للضرائب، إضافة إلى نقص في الاستثمارات الخارجية بحكم أن الشركات

غير المقيمة معنية بالترفيع في الضريبة على أساس رقم المعاملات. واقترحوا تخفيض 10 % على الأداء على الشركات ذات رأس مال بالعملة الصعبة مقارنة مع الشركات ذات رأس مال بالدينار لدعم وفائها بالتزاماتها النقدية العالمية والتحكم في الميزان التجاري.

وبخصوص الفصل 36، رأوا أن تمكين مصالح الجباية من اعتماد نتائج المعاينات الميدانية لضبط القيمة التجارية للعقارات والحقوق العقارية والأصول التجارية في إطار المراجعة الجبائية الأولية يُعتبر بمثابة مراجعة جبائية معمّقة مقنعة وبالتالي فإن ذلك سوف يمسّ من أهم الضمانات التي يتمتع بها المطالب بالأداء في إطار المراجعة المعمقة والتي لا تتوفر في المراجعة الأولية.

ودعوا من جهة أخرى إلى إعادة الفصل 52 سابقا من مجلة الاستثمار والذي كان محرّكا للاستثمار وحافزا لعدة شركات عالمية للانتصاب بتونس. من جهة أخرى، اقترحوا تعديل الفصل 53 بتمتيع السيارات المجهزة بمحرك حراري ومحرك كهربائي معا دون التوصيل بمصدر كهربائي خارجي بنفس الاعفاء من معلوم الاستهلاك مع الإبقاء على الأداء على القيمة المضافة في حدود 19 %.

واقترحوا استثناء شركات الخدمات البترولية على معنى الفصول 130 و131 من مجلة المحروقات من نسبة الأداء في قطاع المحروقات التي تساوي 35 % بحكم حاجة البلاد إلى الطاقة الأحفورية خاصة في مجال التنقيب وإنتاج النفط والغاز.

كما تقدّموا بعدد من المقترحات تمثلت خاصة في الإعفاء من الخطايا الديوانية المتأتية من انتهاء صلوحية شهادات المنشأ عن التوريد والتخفيض في الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للشاحنات بمختلف أنواعها ومختلف حمولاتها وتمتيعها بأداء على القيمة المضافة قدره 7 % عند التوريد أو الصنع المحلي كما هو الحال لآلات الأشغال العامة عوضا عن 19 % حاليا مما يساهم في دوران العجلة الاقتصادية والتنمية الجهوية. كما اقترحوا الاعفاء من خطايا التأخير الناجمة من عدم إيداع الوثائق المالية والاجتماعية لدى السجل الوطني للمؤسسات بما يمكن الشركات والأشخاص الطبيعيين من تسوية وضعياتهم ممّا سينجر عنه ترسيم أكبر عدد من الشركات المختلفة بالسجل الوطني.

وثمن النواب المقترحات المقدّمة مؤكدين حرصهم على تشجيع الاستثمار ودعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في مجال الاستثمار وتوظيف التكنولوجيا الحديثة للنهوض بالاقتصاد الوطني.

وتساءلوا عن دور هذا المجلس في استقطاب الاستثمار الخارجي والبحث عن شراكة جديدة على غرار الشركات الألمانية والتعاون مع الجانب العراقي خاصة في قطاع المحروقات وتكنولوجيا الصناعات الاستخراجية.

وعبروا عن مساندتهم لمقترح تعديل الشريحة الأولى من الجدول الضريبي على الأشخاص لتصبح من 0إلى 10000د عوضا عن 5000د مع اقتراح تجزئة هذا التعديل على 5 سنوات اعتبارا للتوازنات على مستوى قانون المالية، مؤكدين أنّ هذا التعديل سيمكن من تحسين القدرة الشرائية للمواطن وبالتالي ارتفاع مؤشر الاستهلاك والتأثير الإيجابي على تطور نسبة النمو.

وبخصوص العفو الجبائي، أكدوا مساندتهم للتمديد في العفو الجبائي والعفو الديواني وكذلك العفو الصرفي وتساءلوا هل أنّ التخفيض في الأداء على القيمة المضافة على الشاحنات سيشمل كل أصناف الشاحنات أم سيقتصر على أصناف محددة.

وفي تعقيبهم بيّن ممثلو مجلس الغرف المشتركة أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر مقارنة بالاستثمار العمومي حيث بلغ 2092 مليون دينار خلال سنة 2024، ودعوا إلى ضرورة تحقيق الاستقرار الجبائي حفاظا على هؤلاء المستثمرين الأجانب، وأوضحوا أنّ اقتراح التخفيض في الأداء على القيمة المضافة على الشاحنات من 19 % إلى 7% يهمّ كل أصناف الشاحنات وأنّ العفو الجبائي لا بدّ أن يكون مرتبطا بعفو جزائي وعفو صرفي.

رئيس اللجنة **مقرر اللجنة**

عصام شوشان **عصام البحري الجابري**